

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

تمويل و إنجاز مشاريع لفائدة الجماعات السلالية ببلادنا

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

تتوفر الجماعات السلالية على موارد مالية متأتية من المداخل الناتجة عن تامين العقارات المملوكة لها. و حدد القانون 62.17، وخاصة المادة 26 منه كيفية تدبير هذه الموارد المالية وطرق استعمالها، حيث يمكن تمويل وإنجاز مشاريع اجتماعية وتنموية أو المساهمة في إنجازها لفائدة الجماعات السلالية المعنية حسب الحاجيات المعبر عنها. لذلك نسألكم السيد الوزير المحترم: - ما هي الإجراءات المتخذة قصد استفادة الجماعات السلالية من مواردها المالية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد القادر الطاهر